رابط المادة على منصة باحث

فتاوى منوعة

امرأة طهرت قبل أذان العصر من الحيض بقليل ، والوقت المتبقي لا يكفي لغسل الحيض

مشهور بن حسن آل سلمان

اخت تسأل فتقول امرأة طهرت قبل اذان العصر من الحيض بقليل والوقت المتبقي لا يكفي لوسط الحيض وتأدية صلاة الظهر. ماذا عليها ان تفعل؟ واذا حدث في الاشهر الماضية ماذا كان يجب عليها ان تفعل؟ حيث كانت - 00:00:00

اتصل ثم تصلي من طهرت فمنعها الغسل من اداء صلاة الظهر اذ كان طهرها في اواخر وقت الظهر فانها لما تغتسل تصلي الظهر والعصر جمع تأخير يصلي الظهر والعصر جماعة الخير - 00:00:20

وكذا من حابط ثم شغلها شاغل وكانت بامكانها ان تصلي وهي طاهر فلما تطهر تقضي هذه الصلاة يعني امرأة مثلا حاضت الساعة الثانية وكان امامها ساعة ان تصلي الظهر هي تقول اصلي بعد قليل اصلي بعد قليل اصلي بعد قليل. ففاجأ على الحيض - 00:00:41

وكان بامكانها ان تؤدي الظهر فالواجب عليها تصلي الظهر لما تطهر ولا شيء عليها لا اثم عليها اذا كانت قد عقدت قلبها على اداء الصلاة فلا شيء عليها - 00:01:16